

وهو واحد الي ابي وبت في البطن الخامس وقسمنا بينهما اثلاثا لان البطن
فيه ممكن الواحد على الثلاثة غير مستقيم بل هما في الثالثة موقوف
ثم انزلنا نصيب البنات التسع في البطن الاول وهو ثلثة الى ثلثة
بنين وهو ست بنات في البطن الثالث تقسمنا على المجموع انصافا
لان اختصار الايدان ممكن فيه لكن الثلثة ليست بمستقيمة على الطالفتين
بل ميانة فالانثان موقوف ثم نظرنا بين الرؤس الموقوفتين في الاحوال
الاربع فوجدنا بينهما ميانة فالحكم حينئذ ان يضرب كل احد منهما
في كل الاخرى فترضرب المبلغ منه في اصل المسئلة ليكون المبلغ منه يسع
مسئلنا وكل احد منهما ثلثة والاخرى اثنان فضرنا الاثنتين في
الثلثة صار ستة ثم ضرنا الستة في اصل المسئلة التي هي خمسة
صار ثلثين ثم يضرب فيصير من كانه له ذلك من اصل المسئلة في الفرق
فيعطي الحاصل منه له فنقول كان للسقلى واحد ضرنا به في المصروف الذي
هو ستة صار ستة في السقلى والابن والبت واحد ايضا في البطن
الخامس ضرنا به في الستة صار ستة فقسماها بينهما للدرا مثل حظ
الاثنتين اربعة منها للابن واثنان للبت ثم انزلنا نصيب الابن الذي
هو اربعة الى بنت في البطن الاخير ثم انزلنا نصيب البنات الذي هو
اثنان الى بنت في ذلك البطن ثم ضرنا الثلثة التي هو صيد الابناء
الثلثة والبنات الست في البطن الثالث في الستة صار ثمانية عشر
فقسماها بين هؤلاء انصافا تسعة منها للبنين وتسعة اخرى

للبنات

ثبات ثم انزلنا نصيب البنين وهو تسعة الى ابني وبناتين
في البطن الرابع فقسماها بينهم انصافا لان اختصار الايدان فيه ممكن
دفع هذا التسعة ليست بمستقيمة على الابن الذي اهدم الحقيقي
والاخر اختصاري فالانثان موقوف ثم انزلنا نصيب البنات الست
التي هو تسعة الى ثلثة بنين وثلث بنات في البطن الرابع فقسماها
اثلاثا بين هذين الطالفتين لان اختصار السهام ممكن ستة منها
للبنين وثلثة اخرى للبنات ثم انزلنا نصيب البنين وهو ستة
الى بنتين بينهما ابني في البطن الخامس فقسماها بين هؤلاء ايضا
لان اختصار الايدان ممكن فيه ثلثة منها للابن وثلثة اخرى للبنين
ثم انزلنا نصيب الابن وهو ثلثة الى بنت في البطن الاخير ثم انزلنا
نصيب البنات وهو ثلثة ايضا الى ابني وبت في البطن الاخير
فقسماها بينهما اثلاثا اثنان منها للابن وواحد اخر للبت
ثم انزلنا نصيب البنات الثلاث في البطن الرابع وهو ثلثة الى ابني
وبنتين في البطن الخامس فقسماها بينهما انصافا لان اختصار
الايدان ممكن فيه لكن الثلثة ليست بمستقيمة على الابن الذي اهدم
الحقيقي والاخر اختصاري فالانثان موقوف ثم نظرنا بين الرؤس
والرؤس الموقوفتين نائبا في الاحوال الاربع فوجدنا بينهما مائة
لان كلا منهما اثنان فالحكم ان يضرب احد العديدين في كل اصل المسئلة
الذي هو ثلثون ليكون المبلغ يسع المسئلة فضرنا احدهما وهو اثنان